

قرار وزاري رقم 178 لسنة 2017

صادر بتاريخ 15/3/2017م. 1438

الموافق فيه 16/6/1438هـ.

بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري

يلغي:

القرار الوزاري رقم 127 تاريخ 27/2/2008م.

وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (130) لسنة 1997م وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري،

وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،

قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الصدوق الأصفر: المنطقة المخططة باللون الأصفر في التقاطعات المنظمة بالعلامات والإشارات المرورية المعتمدة.**النقاط المرورية:** عدد من النقاط المرورية التي يحمل بها سائق المركبة المخالف مقابل المخالفات المرورية التي يرتكبها والمحددة بالجدول المرفق.**الحد التراكمي:** بلوغ عدد النقاط المرورية (24) نقطة خلال فترة زمنية لا تتجاوز سنة ميلادية من تاريخ ارتكاب أول مخالفة.**التسابق:** قيام شخصين أو أكثر من سائقي المركبات بالتسابق على الطرق بدون تصريح من الجهة المعنية.**سجل المخالفات المرورية:** السجل الذي تدون فيه المخالفات المرورية للسائق وتاريخ ارتكابها وعدد النقاط المرورية التي يتم تحميلها عليه مقابل كل مخالفة.**التكرار:** بلوغ الحد التراكمي أكثر من مرة خلال سنة.**الجهة المعنية:** السلطة المختصة بالسير والمرور والدوريات وكل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القرار.**المادة 2**

1- يُنشأ لدى الجهة المعنية سجل للمخالفات المرورية التي يرتكبها السائق.

2- يحدد لكل مخالفة عدد معين من النقاط المرورية، وذلك وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

3- يبدأ احتساب النقاط المرورية للمخالفات من تاريخ تحرير المخالفة.

4- يتم حذف النقاط المرورية بعد مرور 12 شهر من تاريخ تسديد قيمة المخالفة.

5- إذا اجتاز السائق دورة تدريبية في معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمد عليها الجهة المعنية قبل بلوغه الحد التراكمي يتم حذف ثمانية نقاط من مجموع نقاطه، ولا يستفيد السائق من هذه الميزة سوى مرة واحدة في السنة.

المادة 3

مع عدم الإخلال بالجزاء الإدارية الواردة في جدول المخالفات (المرفق بهذا القرار) يعتبر قائد المركبة مرتكباً سابقة مرورية إذا بلغت مخالفاته الحد التراكمي.

وتتخذ ضد من يبلغ الحد التراكمي أو تكراره الإجراءات الآتية:

- 1- في السابقة المرورية الأولى يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ثلاثة أشهر.
 - 2- في السابقة المرورية الثانية يتم حجز رخصة القيادة ووقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
 - 3- في السابقة المرورية الثالثة يتم حجز رخصة القيادة لمدة سنة.
- ويُعفى المخالف من المدة المقررة لحجز رخصة القيادة في السابقة المرورية الأولى فقط إذا اجتاز دورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية.
- ويكون اجتياز الدورة التدريبية إلزامياً في السابقة المرورية الثانية والثالثة.

المادة 4

إذا بلغ حامل رخصة القيادة (تحت التجربة) أو الجديدة التي تصدر لأول مرة الحد التراكمي، تتخذ بحقه الإجراءات الآتية:

- 1- تحجز رخصة القيادة ويوقف العمل بها لمدة ستة أشهر.
 - 2- يعفى من المدة المقررة لحجز الرخصة إذا اجتاز دورة في إعادة تأهيل السائقين في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية.
- وإذا تكرر بلوغ السائق الحد التراكمي خلال فترة التجربة، فتلغى رخصة القيادة ولا يجوز له التقدم للفحص إلا بعد مرور سنة من تاريخ إلغاء الرخصة.

المادة 5

مع مراعاة أحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليه، كل قائد مركبة لم تقم بحقه الدعوى الجزائية أو تم إدانته في جريمة تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يتم حجز رخصة القيادة الخاصة به ووقف العمل بها لمدة سنة تبدأ من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة. ولا ترد رخصة القيادة إليه إلا بعد إحضاره تقرير طبي من إحدى وحدات علاج الإدمان يفيد شفائه وأن حالته الصحية تسمح له بقيادة المركبة.

المادة 6

يتم حجز المركبة من قبل الجهة المعنية في الأماكن التي تحددها وبأية وسيلة من الوسائل التي تراها مناسبة بشرط أن تمنعها من السير على الطريق. ويستثنى من الحجز المركبات المملوكة للحكومة أو إحدى الشركات أو الهيئات التابعة لها.

المادة 7

تعفى المركبة المقرر حجزها من المدة المقررة للحجز في الحالات الآتية:

- 1- إذا اجتاز السائق المخالف الذي ترتب على مخالفته حجز المركبة، الدورة التدريبية بأحد معاهد تعليم قيادة المركبات المعتمدة لدى الجهة المعنية.
- 2- وإذا دفع السائق المخالف أو مالكاها عن كل يوم حجز قيمة (100) مائة درهم للمركبة الخفيفة و(200) مائتي درهم للمركبة الثقيلة. ويشترط ألا يجاوز مبلغ الغرامة والقيمة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة، أو قيمة الدورة التدريبية المقررة في المخالفة الواحدة عن (3000) ثلاثة آلاف درهم، وتحجز المركبة بعدد الأيام المتبقية.

المادة 8

يتم حجز كل مركبة انتهى ترخيصها ومر على انتهائه أكثر من ثلاثة أشهر، إذ تم ضبطها على الطريق، ولا تسلم لمالكها حتى يقوم بتسديد القيد وتجديد الترخيص.

المادة 9

يجوز تلوين زجاج جميع المركبات باللون الأسود بنسبة لا تزيد عن (50%) من مستوى الرؤية الداخلية للمركبة، على أن يشمل التلوين الزجاج الجانبي والخلفي فقط وليس الأمامي. ولا يجوز تلوين زجاج المركبات الثقيلة أو المركبات التي تحمل لوحات أجرة.

المادة 10

- 1- تقوم الجهة المعنية بإخطار مالك المركبة بتفاصيل المخالفات التي تسجل على المركبة، فإذا تبين له وجود مخالفة لم يرتكبها وجب عليه التنبيه على السائق الذي قام بارتكاب المخالفة بضرورة مراجعة الجهة المعنية خلال شهر من تاريخ الإخطار لدفع قيمة الغرامة وتحمله بالنقاط المرورية.
- 2- إذا لم يحضر السائق خلال المدة المحددة تحمل المركبة ومالكها بالجزاء الإدارية المقررة على المخالفات إذا كان حاملاً لرخصة قيادة، وتسقط النقاط المرورية في حال عدم وجود رخصة قيادة للمالك.

المادة 11

إذا قام سائق المركبة الثقيلة بأي فعل من الأفعال الواردة أدناه، تحجز رخصة قيادة سائق المركبة الثقيلة لمدة سنة ولا تعاد إليه إلا بعد اجتيازه لدورة تدريبية في أحد معاهد تعليم قيادة المركبات التي تعتمدها الجهة المعنية، وتفرض عليه غرامة قدرها ثلاثة آلاف درهم في المخالفات الآتية:

- 1- التسبب في أي حادث ينجم عنه تدهور المركبة التي يقودها أو أية مركبة أخرى.
- 2- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.
- 3- التجاوز في مكان يمنع فيه التجاوز.
- 4- قيادة مركبة بطريقة تعرض حياته أو حياة الآخرين أو سلامتهم أو أمنهم للخطر أو من شأنها أن تلحق ضرر بالمرافق العامة أو الخاصة.

المادة 12

إذا تم تحرير مخالفة مرورية واحدة تتضمن عدة مخالفات فيتم احتساب النقاط المرورية عن المخالفة الأشد.

المادة 13

يسري تطبيق هذا القرار على جميع المخالفات المرتكبة في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 14

تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القرار بالتقويم الميلادي.

المادة 15

يعمل بالجدول المرفق بهذا القرار والمتعلق بتطبيق المخالفات والنقاط المرورية وقيمتها.

المادة 16

يلغى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2008م في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري وأية قرارات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع هذا القرار.

المادة 17

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

التاريخ: 15/3/2017م.
الموافق:
16/6/1438هـ.

الفريق/سيف بن زايد آل نهيان
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 613 ص 235.

الجدول المرفق

جدول